

ذكر الدليل من آثار السلف
على أن من أمسك عن الشعر، أو الظفر،
أو محظورات الإحرام إذا أراد أن يضحى وهو مقيم
فإنه ابتدع بدعة في الدين
للعلامة فوزي الأثري حفظه الله ورعاه

١. عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهُدَيْرِ: (أَنَّه رَأَى رَجُلًا
مُتَجَرِّدًا بِالْعِرَاقِ. فَسَأَلَ النَّاسَ عَنْهُ. فَقَالُوا: أَمَرَ بِهِدِيَةَ
أَنْ يُقْلَدَ، فَلِذَلِكَ تَجَرَّدَ. قَالَ رَبِيعَةُ: فَلَقَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
الزُّبَيْرِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ: بَدْعَةٌ، وَرَبِّ الْكَعْبَةِ).
أثر صحيح. أخرجه مالك في ((الموطأ)) (ج ١ ص ٣٤٠). وغيره بإسناد صحيح.

٢. وَعَنْ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ رَبِيعَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
الْهُدَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى ابْنَ عَبَّاسٍ، وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى الْبَصْرَةِ
فِي زَمَانِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ مُتَجَرِّدًا عَلَى مِنْبَرِ الْبَصْرَةِ،
فَسَأَلَ النَّاسَ عَنْهُ، فَقَالُوا: إِنَّهُ أَمَرَ بِهِدِيَةَ أَنْ يُقْلَدَ،
فَلِذَلِكَ تَجَرَّدَ، فَلَقَيْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ،
فَقَالَ: «بَدْعَةٌ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ».

أثر صحيح. أخرجه ابن أبي شيبة في ((المصنف)) بإسناد صحيح.

ذكر الدليل من آثار السلف
على أن من أمسك عن الشعر، أو الظفر،
أو محظورات الإحرام إذا أراد أن يضحى وهو مقيم
فإنه ابتدع بدعة في الدين
للعلامة فوزي الأثري حفظه الله ورعاه

٣. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: ((أَنَّهُ كَانَ يَبْعَثُ بِالْهَدْيِ،
ثُمَّ لَا يُمْسِكُ عَنْ شَيْءٍ مِمَّا يُمْسِكُ عَنْهُ الْمُحْرِمُ)).

أثر صحيح. أخرجه ابن أبي شيبة في ((المصنف)) بإسناد صحيح.

٤. وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: ((مَنْ بَعَثَ
بِهَدْيِهِ، فَإِنَّهُ لَا يُمْسِكُ عَنْ شَيْءٍ مِمَّا يُمْسِكُ عَنْهُ
الْمُحْرِمُ إِلَّا لَيْلَةَ جَمْعٍ، فَإِنَّهُ يُمْسِكُ عَنِ النِّسَاءِ)).

أثر صحيح. أخرجه ابن أبي شيبة في ((المصنف)) بإسناد صحيح.

قال شيخنا الأثري: ولا يمسك عن النساء.

٥. عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: ((إِنَّمَا يُحْرِمُ مَنْ أَهْلٌ وَمَنْ
لَبَّى)).

أثر صحيح. أخرجه ابن أبي شيبة في ((المصنف)) بإسناد صحيح.

ذكر الدليل من آثار السلف
على أن من أمسك عن الشعر، أو الظفر،
أو محظورات الإحرام إذا أراد أن يضحى وهو مقيم
فإنه ابتدع بدعة في الدين
للعلامة فوزي الأثري حفظه الله ورعاه

٦. وَعَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: **((بَعَثَ مَعِيَ عَبْدُ اللَّهِ
بِهَدْيِهِ وَلَمْ يُحْرِمْ))**.

أثر صحيح. أخرجه ابن أبي شيبة في ((المصنف)) بإسناد صحيح.

٧. وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، **((أَنَّه كَانَ يَبْعَثُ
بِالْهَدْيِ، وَلَا يُمْسِكُ عَمَّا يُمْسِكُ عَنْهُ الْمُحْرِمُ))**.

أثر صحيح. أخرجه ابن أبي شيبة في ((المصنف)) بإسناد صحيح.

٨. عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَسَيْطٍ، أَنَّ عَطَاءَ
بْنَ يَسَارٍ، وَأَبَا بَكْرَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ
بْنَ هِشَامٍ، وَأَبَا بَكْرَ بْنَ سُلَيْمَانَ: **((كَانُوا لَا
يَرُونَ بَأْسًا أَنْ يَأْخُذَ الرَّجُلُ مِنْ شَعْرِهِ وَيُقْلِمَ
أَظْفَارَهُ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ))**.

أثر صحيح. أخرجه الطحاوي في ((شرح معاني الآثار)): بإسناد صحيح.